بمثله وبالسفر وبالاصلي والوطن الاصلي هو الذي وُلد فيه او تزوج او لم
يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة
فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما نوى الاقامة
فيه دون نصف شهر والله اعلم بالصواب باب صلوة المريض اذا تعذر على المريض
كل القيام او تعسر بوجود الم شديد او خاف زيادة المرض او بطئه به صلى
قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء في الاصح والامام بقدر ما يمكنه ان
تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماءه للسجود اخفض من ايمائه
للركوع فان لم يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وخفض
رأسه صح والا لا وان تعسر القعود اومى مستلقيا او على جنبه والاول اولى و
يجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبتيه ان
قدر حتى لا يمدهما الى القبلة وان تعذر الايماء أُخّرت عنه ما دام يفهم الخطاب
قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط
القضاء اذا دام عجزه عن الايماء اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم مضمون
الخطاب وصححه قاضيخان ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار
وصححه في الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجي رحمهم الله تعالى ولم يوم بعينه
وقلبه وحاجبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء

١٨٣

وان عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالايماء في المشهور ولو صلى قاعدا بركوع
وسجود فصح بنى ولو كان مومئا لا ومن جن او اغمي عليه خمس صلوات
قضى ولو اكثر لا فصل في اسقاط الصلوة والصوم اذا مات المريض ولم يقدر
على الصلوة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم ان افطر فيه
المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته
فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلوة كل وقت حتى الوتر
نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح
ان يصوم ولا ان يصلي عنه وان لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار
للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي فيملكه ويقبضه ثم يدفعه
للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير و
يقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من كل صلوة وصيام
ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله اعلم باب قضاء الفوائت
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط باحد ثلثة
اشياء ضيق الوقت المستحب في الاصح والنسيان واذا صارت الفوائت ستا
غير الوتر فانه لا يعد مسقطا وان لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها
الى القلة ولا بفوت حديثة بعد ستة قديمة على الاصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فان خرج وقت الخامسة مما صلاه

Copyright © King Saud University